جبر الخلل وفي قول يخرج انه لا يسجد لانه لم يرتبه ومدرك الخلاف ان سجوده معه
هل هو لسهو امامه او لمجرد المتابعة والاصح الاول ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد
اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه للمتابعة ثم يسجد ثانيا في
اخر صلاته لانه محل الجبر بالسجود والثاني لا يسجد معه لان محل السجود اخر الصلاة والثالث
لا يسجد معه ولا يسجد في اخر صلوته لانه لم يرتبه وقوله وكذا قبله في الاصح اي حكمه
حكم ما لو سها بعد اقتدائه لان صلاة المأموم انما كملت بسبب اقتدائه بالامام فاذا
تطرق نقص الى صلاة الامام يتعدى الى صلاة المأموم ومقابل الاصح انه لا يسجد لا مع
الامام ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يرتبه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق المقتدي به
اخر صلاة نفسه على النص وحالي السهو قبل الاقتداء او بعده لما مر في المأموم الموافق
وفيه القول المخرج وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره عليه الصلاة
والسلام عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين
وتكلم ومشى فلو سجد ناويا للنقص فالحق تحمل الجواز وتحمل البطلان لانه زاد
سجودا على غير المشروع ويحمل انه لو نوى الاول احرازه والا فلا وحكى ابن عبدان في شرائط
الاحكام وجها انه اذا سهى بالزيادة والنقصان سجد اربع سجدات وقيل [illegible]
ذا اذا نسيه حكاه ابو الحسن جماعة المقدسي في كتاب الحيل وقد يتعدد السجود
بالسهو صورة لا حكما في صور ناتي في الباب اخرا كسجود الصلاة في الاركان
وفي الربط والتسبيحات والجديد ان محله بين تشهده وسلامه لانه
سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة قال الزهري وهو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله قديمان احدهما انه ان سهى بنقص
سجد قبل السلام او بزيادة سجد بعده والثاني انه يتخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين
والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء عليه وقوله بين
تشهده اي مع الذكر الذي بعده وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
المسنون كالصلاة على الال والادعية فان سلم عمدا فات السجود في الاصح
تفريعا على الجديد لقطعه للصلاة بسلامه والثاني لا ان قرب الفصل سجد كما لو سلم
ناسيا او سهوا وطال الفصل فات في الجديد لفوات محله بالسلام وفي القديم محله
وتعذر البناء بالطول والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فلم يسقط بالتطاول
كجبرانات الحج والا اي وان لم يطل فلا يفوت على النص لانه عليه السلام صلى الظهر
خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع
في محله فلا يعطل سنة شرعت قبله ومرجع الطول والقصر الى العرف واذا سجد عند قصر الفصل
او عند طوله على القديم صار عائدا الى الصلاة في الاصح لان نسيانه يخرج سلامه عن كونه
محللا كما لو سلم ناسيا الركن والثاني لا يصير لان التحلل حصل بالسلام ولهذا لا تجب اعادته
ولا العود الى الصلاة وفائدة الخلاف بطلان الصلاة بقصد وقع في السجود ولو سهى امام الجمعة

وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا لما اتي في بابه وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لان ذلك محله
وقيل ان الثاني له في غير محله ولو ظن سهوا فبان عدمه سجد في الاصح لانه زاد سجدتين سهوا
والثاني لا لان سجود السهو يجبر به كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كاخراج شاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها وهما ان الصورتان تعدد فيهما سجود السهو صورة لا حكما ويلحق
بهما صور منها اذا سجد في اخر صلاة مقصورة ثم لزمه الاتمام فاتم فانه يسجد في اخرها ايضا

باب في سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات التلاوة بالاجماع والاحاديث المشهورة
في ذلك وانما لم تجب لتركه عليه الصلاة والسلام السجود في سجدة والنجم متفق عليه ولقول
عمر رضي الله عنه من لم يسجد فلا اثم عليه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء رواه البخاري
ولا تقوم الركوع مقام هذه السجدة قال الخطابي والقياس وهن في الجديد اربع عشرة سجدة منها سجدتا
الحج وسجدة في الاعراف وسجدة في الرعد وسجدة في النحل وسجدة في الاسرى وسجدة في مريم وسجدة
في الفرقان وسجدة في النمل وسجدة في الم تنزيل وسجدة في حم السجدة وسجدة في النجم وسجدة في اذا
السماء انشقت وسجدة في اقرا واسقط في القديم سجدات المفصل وهي الثلاث الاخيرة لحديث
فيه ضعيف ودليل الجديد ما رواه عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن
وعدها في الحديث خمس عشرة لا خلاف ان السجود مشروع لها بالشرط الاتي واما لم يعدها
المصنف لانها سجدة شكر وكلامه في سجدات التلاوة ومواضع السجدات معروفة وفي
بعضها خلاف يعرف بمراجعة المبسوطات لا سجدة ص بل هي سجدة شكر على قبول توبة
داود عليه السلام لحديث سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وهذا وان كان
مرسلا فهو حجة لاعتضاده بقول الصحابي وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس انه قال سجدة ص
ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فتستحب في غير الصلاة
كسائر سجود الشكر لانه عليه الصلاة والسلام قراها مرة على المنبر ونزل فسجد وسجد
الناس معه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وتحرم فيها في الاصح كسائر سجود الشكر
فان فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو قاله
في الروضة والثاني لا تحرم لان سببها التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وتسن للقارئ
والمستمع بالاجماع ويستثنى من اطلاقه القارئ ما لو قرا المصلي اية سجدة في غير محل القراءة
كالركوع والسجود فلا يسجد فان سجد بطلت صلاته وما لو قراها في الجنازة فانه لا يسجد فيها
وكذا لا يسجد بعد فراغها على الاصح ويستثنى من اطلاقه المستمع من استمع حيث لا يسجد
له كالمنفرد والمأموم والقارئ عن امامه فانه لا يسجد لان الاستماع لقراءة غير الامام
مكروه فلو سجد بطلت صلوته لان سببها لم يوجد في صلاته وشمل اطلاقه المستمع
لقراءة محدث وصبي وكافر وهو الاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب والتحقيق واصل الروضة
لكن في فتاوى القاضي حسين ان قراءة الجنب والسكران لا تقتضي سجود التلاوة خلافا لابي
حنيفة وذكر في التبيان انه لا يسجد لقراءة السكران واذا سجد المستمع مع القارئ فلا
يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله قاله في الروضة وفي الكفاية

عن

Copyright King Saud University